

Distr.: General  
29 March 2017  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخمسون

فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

### مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	الفصل السادس- حقوق والتزامات الطرفين والأطراف الثالثة المتترمة .....
٣	القسم الأول- الحقوق والتزامات المتبادلة بين طرفي الاتفاق الضماني .....
٣	ألف- القواعد العامة .....
٣	المادة ٥٢- مصادق حقوق الطرفين والتزاماتهما المتبادلة .....
٣	المادة ٥٣- التزام الطرف الحائز ببذل قدر معقول من العناية .....
٤	المادة ٥٤- التزام الدائن المضمون بإعادة الموجودات المرهونة .....
	المادة ٥٥- حق الدائن المضمون في استخدام الموجودات المرهونة وتفقدتها، واسترداد
٥	النفقات المتكبدة بشأنها .....
٥	المادة ٥٦- حق المانح في الحصول على المعلومات .....
٦	باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة .....
٦	المادة ٥٧- إقرارات مانح الحق الضماني في المستحقات .....
٧	المادة ٥٨- حق المانح أو الدائن المضمون في إشعار المدين بالمستحق .....
٧	المادة ٥٩- حق الدائن المضمون في تقاضي قيمة المستحق .....
٨	المادة ٦٠- حق الدائن المضمون في الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة .....



٨	القسم الثاني- حقوق الأطراف الثالثة المتلزّمة والتزاماتها.....
٨	ألف- المستحقّات.....
٨	المادة ٦١- حماية المدين بالمستحقّ.....
٩	المادة ٦٢- الإشعار بالحق الضماني في المستحقّ.....
١٠	المادة ٦٣- إبراء المدين بالمستحقّ لذمته بالسداد.....
١٢	المادة ٦٤- دفع المدين بالمستحقّ وحقوقه في المقاصة.....
١٢	المادة ٦٥- الاتفاق على عدم إثارة دفع أو حقوق في المقاصة.....
١٣	المادة ٦٦- تعديل العقد الذي نشأ عنه المستحقّ.....
١٣	المادة ٦٧- استرداد المبالغ المسدّدة.....
١٤	باء- الصكوك القابلة للتداول.....
١٤	المادة ٦٨- الحقوق تجاه المترم بمقتضى صك قابل للتداول.....
١٤	جيم- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي.....
١٤	المادة ٦٩- الحقوق تجاه المؤسسة الوديعة.....
١٥	دال- المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمسندتات قابلة للتداول.....
١٥	المادة ٧٠- الحقوق تجاه مُصدر المستند القابل للتداول.....
١٥	هاء- الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط.....
١٥	المادة ٧١- الحقوق تجاه مُصدر الورقة المالية غير المودعة لدى وسيط.....
١٥	الفصل السابع- إنفاذ الحق الضماني.....
١٥	ألف- القواعد العامة.....
١٥	المادة ٧٢- الحقوق اللاحقة للتقصير.....
١٦	المادة ٧٣- طرائق ممارسة الحقوق اللاحقة للتقصير.....
١٨	المادة ٧٤- الانتصاف في حال عدم الامتثال.....
١٨	المادة ٧٥- حق المتضرر في إنهاء الإنفاذ.....
١٩	المادة ٧٦- حق الدائن المضمون الأعلى مرتبة في تولّي الإنفاذ.....
٢٠	المادة ٧٧- حق الدائن المضمون في الحصول على حيازة الموجودات المرهونة.....
٢٢	المادة ٧٨- حق الدائن المضمون في التصرف في الموجودات المرهونة.....
٢٣	المادة ٧٩- توزيع عائدات التصرف في الموجودات المرهونة ومسؤولية المدين عن أيّ عجز.....
٢٤	المادة ٨٠- الحق في اقتراح احتياز الدائن المضمون موجودات مرهونة.....
٢٥	المادة ٨١- الحقوق المكتسبة في الموجودات المرهونة.....
٢٦	باء- القواعد الخاصة بموجودات معيّنة.....
٢٦	المادة ٨٢- تحصيل المدفوعات.....
٢٧	المادة ٨٣- تحصيل المدفوعات من قبل الشخص الذي يُنقل إليه المستحقّ نقلاً تاماً.....

## الفصل السادس - حقوق والتزامات الطرفين والأطراف الثالثة الملتزمة

١- يتناول الفصل السادس ما للطرفين والأطراف الثالثة الملتزمة من حقوق والتزامات قبل التصيير (في حين يتناول الفصل السابع حقوق والتزامات الأطراف بعد التصيير). وأحكام الفصل السادس غير إلزامية، باستثناء المادتين ٥٣ و ٥٤، ومن ثم لا تنطبق إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويتجسد هذا النهج، الذي يستند إلى توصيات دليل المعاملات المضمونة وأحكام اتفاقية إحالة المستحقات، في قاعدة عامة واردة في الفقرة ١ من المادة ٣ لا كحكم محدد من أحكام الفصل السادس.

### القسم الأول - الحقوق والتزامات المتبادلة بين طرفي الاتفاق الضماني

#### ألف - القواعد العامة

#### المادة ٥٢ - مصادر حقوق الطرفين والتزاماتهما المتبادلة

٢- تستند المادة ٥٢ إلى التوصية ١١٠ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السادس، الفقرتين ١٤ و ١٥) التي تستند بدورها إلى المادة ١١ من اتفاقية إحالة المستحقات. والغرض من الفقرة ١ هو إعادة التأكيد على مبدأ حرية الطرفين المنصوص عليه في المادة ٣. والغرض من الفقرة ٢ إضفاء قوة القانون على الأعراف والممارسات التجارية التي قد لا تكون معترفاً بها عموماً في جميع الدول.

#### المادة ٥٣ - التزام الطرف الحائز ببذل قدر معقول من العناية

٣- تستند المادة ٥٣ إلى التوصية ١١١ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السادس، الفقرات ٢٤-٣١). وهي تنص على القاعدة القانونية الإلزامية (انظر الفقرة ١ أعلاه) التي تفيد بأنه يجب على المانح أو الدائن المضمون الحائز للموجودات المموسة (التي تشمل، حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ط) من المادة ٢، النقود والصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول والأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي صدرت بها شهادات) أن يبذل قدرًا معقولاً من العناية للحفاظ على الموجودات. ويُترك لقوانين أخرى أمر تحديد ما إذا كان يجب على شخص غير المانح والدائن المضمون يكون حائزاً للموجودات المرهونة بذل قدر معقول من العناية للحفاظ على تلك الموجودات.

٤- ويتوقف ما يشكل "قدرًا معقولاً من العناية" في حالة معيّنة على طبيعة الموجودات. ومن ثم، فقد يختلف المعنى بحسب ما إذا تعلق الأمر بالمعدات أو المخزونات أو المحاصيل أو الحيوانات الحية. فعلى سبيل المثال، قد يلزم حفظ المعادن الثمينة في خزانة محكمة الإغلاق والمخزون في مستودع، ويلزم حلب الأبقار، وعزف الآلات الموسيقية الغالية الثمن، وتدريب خيول السباق. وتنص المادة ٤ على وجوب أن يمارس كل شخص حقوقه ويؤدي التزاماته، بما في ذلك الالتزام بالحفاظ على قيمة الموجودات بحسن نية وعلى نحو معقول من الناحية التجارية.

٥- ولا تشير المادة ٥٣، على عكس التوصية ١١١ من دليل المعاملات المضمونة، التي تستند إليها، سوى إلى الحفاظ على الموجودات لا على قيمتها. وهذا لا يعني تغيير المبدأ العام، وإنما يعود إلى ما يلي: (أ) يترتب على الحفاظ المادي على الموجودات الملموسة، في معظم الحالات، الحفاظ على قيمتها؛ (ب) قد يتجاوز الحفاظ على قيمة الموجودات، في بعض الحالات، الحفاظ المادي على الموجودات وقد يلقي عبثاً ثقيلاً على الشخص الحائز للموجودات. فعلى سبيل المثال، قد يلزم الشخص الحائز لأسهم غير مودعة لدى وسيط صدرت بها شهادات في شركة ما أن يمارس حقوقاً معينة مرتبطة بالأسهم (مثل الحق في الحصول على حصة من الأرباح الموزعة أو الحق في التصويت)، لكنه ينبغي ألا يكون ملزماً بالمساهمة في زيادة رأسمال الشركة للحفاظ على قيمة الأسهم المرهونة.

#### المادة ٥٤ - التزام الدائن المضمون بإعادة الموجودات المرهونة

٦- تستند المادة ٥٤ إلى التوصيتين ١١٢ و ٧٢ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السادس، الفقرات ٣٥-٣٩). وهي تنص على قاعدة قانونية إلزامية (انظر الفقرة ١ أعلاه) تفيد بأنه يجب على الدائن المضمون الحائز للموجودات، بعد انقضاء الحق الضماني في الموجودات المرهونة، أن يعيدها إلى المانح أو يسلمها إلى شخص يعينه المانح (في بعض الولايات القضائية، يمكن اعتبار تسليم الموجودات لشخص يعينه المانح وسيلة لإعادة الموجودات إلى المانح). وبموجب المادة ٤، يُلزم المانح بممارسة الحق في تعيين شخص آخر بحسن نية وبطريقة معقولة من الناحية التجارية (مثلاً بتفادي إلقاء عبء ثقيل على الدائن المضمون). ويجب على الدائن المضمون أيضاً، عند ممارسة حقه في تسليم الموجودات إلى المانح أو شخص يعينه المانح، أن يفي بالشرط نفسه. وينبغي أن ينطبق المعيار نفسه على تحديد الجهة التي ينبغي أن تتحمل أي تكاليف إضافية يتكبدها الدائن المضمون. فعلى سبيل المثال، قد يلزم المدين تحمّل أي تكاليف إضافية من هذا القبيل على غرار إلزامه عادةً بدفع تكاليف الوفاء بالتزامه بموجب اتفاق الائتمان والاتفاق الضماني. وتجدد الإشارة إلى أنه في حال انقضاء حق ضماني في موجودات مرهونة جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل لا بالحيازة، يُلزم الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء. وتتناول أحكام السجل النموذجية هذا الموضوع في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢٠. وتتناول المادة ١٢ من القانون النموذجي موضوع الوقت الذي ينقضي فيه الحق الضماني.

٧- وتتناول المادة ٥٤ الحالة التي تكون فيها الموجودات في حوزة الدائن المضمون ومن ثم فهي لا تنطبق على المستحقات أو غيرها من الموجودات غير الملموسة لأنه لا يمكن حيازتها حيازة مادية (انظر المادة ٢، الفقرة الفرعية (ف)). ولذا فهي لا تتناول التزام الدائن المضمون بسحب أي إشعار يكون قد وجّهه إلى المدين بالمستحق. ورغم ذلك، يكون المانح محمياً في هذه الحالة بالفقرة ٢ من المادة ٥٩ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٩ اللتين تُلزمان الدائن المضمون بأن يعيد إلى المانح أي رصيد متبق يتلقاه من العائدات. وتجدد الإشارة أيضاً إلى أنه لقوانين أخرى أن تتناول مسألة ما إذا كان يجوز للدائن المضمون الاتفاق مع المانح على أن للدائن المضمون

الحق في التصرف في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي تكون مرهونة ومن ثم إلزامه بإعادة أوراق مالية معادلة.

### المادة ٥٥ - حق الدائن المضمون في استخدام الموجودات المرهونة وتفقدتها، واسترداد النفقات المتكبدة بشأنها

٨- تستند المادة ٥٥ إلى التوصية ١١٣ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السادس، الفقرات ٥٠-٦٥) وتنص على قاعدة قانونية يجوز للطرفين تغييرها أو مخالفتها باتفاق بينهما (انظر الفقرة ١ أعلاه). فالفقرة ١ (أ) تقضي بأن يكون للدائن المضمون الحائز للموجودات المرهونة الحق في استرداد نفقات معقولة متكبدة للحفاظ عليها وفقاً للمادة ٥٣. وبموجب الفقرة ١ (ب)، يجوز للدائن المضمون الحائز للموجودات المرهونة أن يستخدمها استخداماً معقولاً وأن يستعمل أي إيرادات متأتية من الاستخدام لسداد الالتزام المضمون بالموجودات.

٩- وينبغي وضع المادة ٥٥ في الاعتبار عند تفسير قاعدة قانونية بشأن الأوراق المالية تخوّل للدائن المضمون الحق في استخدام الأوراق المالية التي في حوزته إذا كان الاتفاق الضماني ينص على ذلك. ويُترك تناول العلاقة بينهما لقواعد القانون المنطبق.

١٠- وأخيراً، للدائن المضمون، بموجب الفقرة ٢، الحق في تفقد الموجودات المرهونة التي تكون في حوزة المانح. وحيث إن هذه المادة تخضع للمعيار العام للمعقولة التجارية وحسن النية المنصوص عليه في المادة ٤، فلا يجوز ممارسة حق التفقد إلا في أوقات معقولة وبطريقة معقولة من الناحية التجارية. ويتوقف تطبيق هذا المعيار على الظروف. فعلى سبيل المثال، قد يكون لدى الدائن المضمون، في الحالات القصوى مثل الحالات التي يكون فيها لدى الدائن المضمون سبب للاعتقاد بأن الحالة المادية للموجودات المرهونة في خطر أو أنها أزيلت أو على وشك أن تزال من الدولة التي توجد فيها، مبرر للمطالبة بالتفقد الفوري.

### المادة ٥٦ - حق المانح في الحصول على المعلومات

١١- الغرض من المادة ٥٦ هو تحويل المانح الحق في الحصول على المعلومات من الدائن المضمون فيما يتعلق بمقدار مبلغ الالتزام المضمون أو الموجودات المرهونة في لحظة زمنية معيّنة. وقد تكون هذه المعلومات ضرورية في الحالات التي يكون فيها المانح راجباً في الحصول على قرض ائتماني بضمان الموجودات المرهونة فعلاً (والخاضعة لإشعار مسجل تجاه المانح في السجل) ويطلب الدائن المحتمل من الأطراف الثالثة تلك المعلومات. ويجوز للطرفين تغيير القاعدة المنصوص عليها في المادة ٥٦ (انظر الفقرة ١ أعلاه) أو مخالفتها.

١٢- وبموجب الفقرة ١، يُلزم الدائن المضمون بتقديم هذه المعلومات في غضون فترة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة (تتراوح مثلاً بين ٧ أيام و١٤ يوماً) بعد استلام طلب المانح. غير أن هذا الالتزام لا ينطبق في حالة النقل التام للمستحقات بالاتفاق لعدم وجود التزامات مضمونة في هذه الحالة.

١٣- وبموجب الفقرة ٢، يحق للمانح أن يحصل دون مقابل على رد واحد على طلبه أثناء فترة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة (سنة واحدة مثلاً). وبموجب الفقرة ٣، يحق للدائن المضمون أن يشترط دفع رسوم رمزية مقابل أي رد إضافي. وينبغي للمانح ممارسة هذا الحق وللدائن المضمون أداء هذا الالتزام بحسن نية وبطريقة معقولة من الناحية التجارية (على سبيل المثال، ينبغي للمانح تجنب الطلبات المتكررة وغير الضرورية، وينبغي للدائن المضمون تقديم المعلومات بطريقة معقولة من الناحية التجارية بحيث يمكن فهمها بسهولة). ويُترك للقوانين الأخرى تناول مسائل أخرى مثل العواقب القانونية لعدم رد الدائن المضمون على طلب معلومات أو عدم تقديمه معلومات دقيقة (على غرار ترك مسألة حرق أي التزامات أخرى في هذا الفصل لقوانين أخرى). ولعل الدولة المشترعة تود النظر في ما إذا كانت ستحوّل أيضاً هذا الحق في الحصول على المعلومات للدائنين من الأطراف الثالثة (مثلاً الدائنين بحكم قضائي).

## باء- القواعد الخاصة بوجودات معينة

### المادة ٥٧- إقرارات مانح الحق الضماني في المستحقات

١٤- تستند المادة ٥٧ إلى التوصية ١١٤ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السادس، الفقرة ٧٣)، التي تستند بدورها إلى المادة ١٢ من اتفاقية إحالة المستحقات. وهي تنص على أن المانح يكون، بمنحه حقاً ضمانيّاً في مستحقات، قد قدم إقرارات مختلفة إلى الدائن المضمون وقت إبرام الاتفاق الضماني، ما لم يُتفق على خلاف ذلك (انظر الفقرة ١ أعلاه). ويشار على وجه الخصوص إلى أن الفقرة ١ تقضي بأن يقر المانح بأنه لم يسبق له أن أنشأ حقاً ضمانيّاً في المستحقات لصالح دائن مضمون آخر، وبأنه لن تكون للمدين بالمستحق أي دُفوع أو حقوق مقاصة فيما يتعلق بالمستحقات (أي أن المانح سينفذ العقد الذي نشأت عنه المستحقات وأي عقد آخر أبرمه مع المدين بالمستحق تنفيذاً تاماً).

١٥- وتتضمن الفقرة ٢ مبدأ مقبولاً عموماً مفاده أن المانح لا يضمن الملاءة المالية للمدين بالمستحق، ما لم يُتفق على خلاف ذلك (انظر الفقرة ١ أعلاه). ولذا فالدائن المضمون هو الذي يتعرض لخطر تقصير المدين، وهو أمر ينبغي أن يضعه الدائن المضمون في الاعتبار عند تقرير ما إذا كان سيقدم قرضاً ائتمانياً وبأي شروط يقدمه. واعترافاً بحق أطراف المعاملات التمويلية في الاتفاق على توزيع المخاطر بشكل مختلف، تسمح الفقرة ٢ للمانح والدائن المضمون بالاتفاق على خلاف ما تنص عليه. ويجوز أن يكون هذا الاتفاق ضمناً أو صريحاً. ويُترك أمر تحديد الاتفاق الضمني لقواعد تفسير العقود المنطبقة. وعلاوة على ذلك، من الجدير بالذكر أن اتفاقاً من هذا القبيل يمكن أن يشير إلى الملاءة المالية للمدين بالمستحق عند إبرام الاتفاق الضماني أو عندما تصبح المستحقات واجبة السداد.

١٦- ولم يُدرج الإقرار بأن للمانح الحق في إنشاء الحق الضماني، وهو الإقرار الوارد في التوصية ١١٤ من دليل المعاملات المضمونة، في المادة ٥٧ لتفادي إعطاء الانطباع بأنه ينطبق على الحقوق الضمانية التي لا تنشأ سوى في المستحقات. ونتيجة لذلك، تُترك هذه المسألة للقانون العام. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أنه حتى في حال إدراج اتفاق على عدم الإحالة في العقد الذي تنشأ عنه

المستحقات أو اتفاق آخر بين المانح والمدين بالمستحق، تظل لدى المانح حقوق في المستحقات أو صلاحية لرهنها، ومن ثم يجوز له إنشاء حق ضماني نافذ في المستحقات (انظر المادة ٦، الفقرة ١، والمادة ١٣، الفقرة ١).

#### المادة ٥٨ - حق المانح أو الدائن المضمون في إشعار المدين بالمستحق

١٧- تستند المادة ٥٨ إلى التوصية ١١٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السادس، الفقرتين ٧٤ و ٧٥)، التي تستند بدورها إلى المادة ١٣ من اتفاقية إحالة المستحقات. وهي تنص على قاعدة يجوز للطرفين تغييرها أو مخالفتها باتفاق بينهما (انظر الفقرة ١ أعلاه). وتنص الفقرة ١ على أنه يحق للمانح أو الدائن المضمون، عندما ينشأ حق ضماني في مستحقات، إشعار المدين بالمستحق بوجود الحق الضماني وإرسال تعليمات بشأن السداد؛ غير أنه لا يجوز إلا للدائن المضمون أن يرسل تعليمات بشأن السداد بعد أن يتلقى المدين بالمستحق الإشعار بالحق الضماني. والجدير بالذكر أن المادة ٦٢ تنص على أن نفاذ الإشعار أو تعليمات السداد لا يبدأ إلا عندما يتلقاه أو يتلقاها المدين بالمستحق).

١٨- وتجدر الإشارة إلى أن تعليمات السداد مفهوم مختلف عن الإشعار رغم إمكانية إدراجهما في الوثيقة نفسها. فالتعليمات عادة ما توضح للمدين بالمستحق كيفية القيام بالسداد، في حين يبلغ الإشعار عادة المدين بالمستحق بأن التزاماته مستحقة لشخص آخر. فعلى سبيل المثال: (أ) قد لا يتضمن الإشعار أي تعليمات بشأن السداد (على سبيل المثال، لأن الدائن المضمون ربما يكون قد سيطر على الحساب المصرفي للمانح الذي كان المانح قد أرسل إلى المدينين بالمستحقات تعليمات بالدفع إليه)؛ (ب) قد يكون الطرفان اتفقا على عدم تقديم إشعار بل تعليمات بشأن السداد فقط (على سبيل المثال، لأن المعاملة المعنية عبارة عن عوملة دون إشعار أو معاملة خصم فواتير غير مفصح عنه)؛ (ج) قد يحتاج الدائن المضمون إلى تغيير تعليماته بشأن السداد، ومن ثم قد تكون هناك تعليمات سداد متعددة.

١٩- وتنص الفقرة ٢ على أن الإشعار المرسل على نحو يخل بالاتفاق بين المانح والدائن المضمون يظل مع ذلك نافذاً وفقاً للمادة ٦٣. وهذا يعني إبراء ذمة المدين بالمستحق الذي يقوم بالسداد وفقاً لذلك للإشعار (انظر الفقرات ٢٩-٣٦ أدناه). غير أن المادة ٥٨ لا تمس بما قد يقع على الدائن المضمون من التزامات أو مسؤوليات بموجب قانون آخر بشأن إرسال إشعار إلى المدين بالمستحق يخل باتفاق مع المانح.

#### المادة ٥٩ - حق الدائن المضمون في تقاضي قيمة المستحق

٢٠- تستند المادة ٥٩ إلى التوصية ١١٦ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السادس، الفقرات ٧٦-٨٠)، التي تستند بدورها إلى المادة ١٤ من اتفاقية إحالة المستحقات. والغرض من إدخال تغييرات على النص توضيحه، لا تغيير المبدأ العام الذي يقوم عليه. وتكرر المادة ٥٩، التي يجوز للطرفين تغييرها أو مخالفتها باتفاق بينهما (انظر الفقرة ١ أعلاه)، التأكيد على حق الدائن

المضمون الذي لديه حق ضماني في مستحقات (تجاه المانح). بموجب المادة ١٠ في تلقي عائدات المستحقات المرهونة.

٢١- وتنص الفقرة ١ على أنه، بغض النظر عما إذا كان الإشعار بالحق الضماني قد أُرسِل إلى المدين بالمستحق أم لم يرسل، يحق للدائن المضمون: (أ) أن يحتفظ بعائدات أيّ مستحقات تسدّد كلياً أو جزئياً إلى الدائن المضمون، وكذلك أيّ موجودات ملموسة (مثل المخزون) تعاد إلى الدائن المضمون فيما يخص المستحقات؛ (ب) تقاضي عائدات أيّ مستحقات تسدّد كلياً أو جزئياً إلى المانح (وكذلك أيّ موجودات ملموسة تعاد إلى المانح)؛ (ج) تقاضي عائدات أيّ مستحقات تسدّد كلياً أو جزئياً إلى شخص آخر (وكذلك أيّ موجودات ملموسة تعاد إلى ذلك الشخص) إذا كان لحق الدائن المضمون الأولوية على حق ذلك الشخص.

٢٢- وتنص الفقرة ٢ على أنه يحق للدائن المضمون، ما لم يُتفق على خلاف ذلك (انظر الفقرة ١ أعلاه)، تحصيل المبلغ الكامل للمستحقات المرهونة، لكن عليه أن يبيّن الرصيد المتبقي بعد سداد الالتزام المضمون وأن يعيد ذلك الرصيد إلى المانح (تتضمن الفقرة ٢ من المادة ٧٩ قاعدة مماثلة). أمّا في حالة النقل التام للمستحقات بالاتفاق، فيجوز للمنقول إليه، بموجب الفقرة ٢، أن يحتفظ بالمبلغ الكامل المحصل لأنه يكون "قيمة" حقه في المستحقات

#### المادة ٦٠- حق الدائن المضمون في الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة

٢٣- تستند المادة ٦٠ إلى التوصية ٢٤٦ من الملحق المتعلق بالممتلكات الفكرية (الفقرات ٢٢٣-٢٢٦). وهي تكرر التأكيد على مبدأ حرية الطرفين المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ (التي تستند إلى التوصية ١٠ من دليل المعاملات المضمونة) وتوازي القاعدة الواردة في المادة ٥٣ (التي تستند إلى التوصية ١١١ من دليل المعاملات المضمونة ولا تنطبق إلا على الموجودات الملموسة) لضمان تحويل الدائن المضمون، إذا اتفق على ذلك مع المانح، ممارسة حقوق تكون في العادة حقوقاً لصاحب الحق في الملكية الفكرية (مثل التعامل مع السلطات، وتجديد التسجيل ومقاواة المسؤولين عن الانتهاكات، حتى قبل وقوع التقصير، شريطة ألا يحظر قانون الملكية الفكرية ذلك). وهذا مهم لأنه إذا لم يمارس المانح (صاحب الحق في الملكية الفكرية) هذه الحقوق في الوقت المناسب، فقد تنخفض قيمة الممتلكات الفكرية المرهونة، مما قد يؤدي إلى التأثير سلباً على استخدام الممتلكات الفكرية لضمان قرض ائتماني.

### القسم الثاني- حقوق الأطراف الثالثة المنتزعة والتزاماتها

#### ألف- المستحقات

#### المادة ٦١- حماية المدين بالمستحق

٢٤- المادة ٦١ مستمدة من التوصية ١١٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السابع، الفقرة ١٢)، التي تستند بدورها إلى المادة ١٥ من اتفاقية إحالة المستحقات. وتنص الفقرة ١ على المبدأ العام الذي يقضي بأن إنشاء الحق الضماني في المستحقات لا يمس بحقوق



أو التزامات المدين بالمستحق، ما لم يوافق المدين بالمستحق على ذلك. ومن ثم لا يمكن، على سبيل المثال، لإنشاء الحق الضماني، دون موافقة المدين بالمستحق، أن يغير شروط السداد في العقد الذي تنشأ عنه المستحقات (مثل مبلغ السداد أو توقيته) أو يغير الدفع أو حقوق المقاصة التي يجوز للمدين بالمستحق أن يحتج بها بموجب العقد الذي تنشأ عنه المستحقات أو يزيد تكاليف سداد المستحقات.

٢٥- ومهما يكن التغيير الذي يطرأ على الوضع القانوني للمدين بالمستحق نتيجة لإنشاء الحق الضماني في المستحقات، فإنّ تعليمات السداد (سواء صدرت مع الإشعار أو في وقت لاحق) قد تغير، بموجب الفقرة ٢، الشخص أو العنوان أو الحساب الذي يكون على المدين بالمستحق أن يقوم بالسداد إليه، لأن هذه التغييرات لا تمس بحقوق أو التزامات المدين بالمستحق. غير أنه لا يجوز أن تغير تعليمات السداد ما يلي: (أ) العملة التي ستسدد بها المستحقات، كما هي محددة في العقد الذي نشأت عنه المستحقات؛ أو (ب) الدولة التي سيتم فيها السداد، كما هي محددة في العقد الذي نشأت عنه المستحقات، إلى دولة أخرى غير الدولة التي يوجد فيها مقر المدين بالمستحق. والسبب في ذلك أنه سيكون في هذه التغييرات مساس بحقوق المدين والتزاماته. والجدير بالذكر أنه، بخلاف اتفاقية إحالة المستحقات التي تتضمن، في الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٥، قاعدة تفسيرية بخصوص مقر شخص ما حسب الاتفاقية، يتضمن القانون النموذجي، في المادة ٩٠، قاعدة مماثلة لا تنطبق إلا في سياق الفصل الثامن المتعلق بتنازع القوانين. ومن ثم ينبغي، مثلاً، تفسير مقر المدين بالمستحق المشار إليه في الفقرة ٢ (ب) في ضوء قوانين أخرى للدولة المشترعة.

### المادة ٦٢- الإشعار بالحق الضماني في المستحق

٢٦- تستند المادة ٦٢ إلى التوصية ١١٨ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السابع، الفقرات ١٣-١٦)، التي تستند بدورها إلى المادة ١٦ من اتفاقية إحالة المستحقات. وهي تبين متطلبات نفاذ كل من الإشعار بالحق الضماني في المستحقات وتعليمات السداد (وهي مفهوم مغاير للإشعار، انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

٢٧- فبموجب الفقرة ١، يبدأ نفاذ الإشعار بالحق الضماني أو تعليمات السداد عندما يتلقاه أو يتلقاها المدين بالمستحق، إذا حدد الإشعار بالحق الضماني أو تعليمات السداد على نحو معقول ماهية المستحقات وهوية الدائن المضمون، وكانا مصوغين بعبارات يُتوقع على نحو معقول أن تُعلم المدين بمحتوياتهما. وفيما يخص هذه النقطة الأخيرة، توضح الفقرة ٢ أنّ الصيغة اللغوية للعقد الذي تنشأ عنه المستحقات كافية دائماً. وبموجب الفقرة ٣، يجوز ألا يتعلق الإشعار بالحق الضماني (الذي قد يتضمن أو لا يتضمن تعليمات بشأن السداد) بالمستحقات الموجودة وقت تقديم الإشعار فحسب، بل كذلك بالمستحقات التي تنشأ بعد ذلك.

٢٨- وتتناول الفقرة ٤ الحالة التي تكون فيها المستحقات موضوع حقوق ضمانية متعددة ومتعاقبة (سواء لضمان السداد أو الوفاء بالالتزام على نحو آخر أو كانت عمليات نقل تام؛ انظر

المادة ٢، الفقرة الفرعية (س)). ويوضح المثال التالي تطبيق الفقرة ٤. ينشئ الطرف ألف، الذي له مستحقات، حقاً ضمانياً في المستحقات لصالح الطرف باء. ثم ينشئ الطرف باء حقاً ضمانياً في المستحقات لصالح الطرف جيم. ثم ينشئ الطرف جيم حقاً ضمانياً في المستحقات لصالح الطرف دال. يشار في هذه الحالة إلى أن إشعار المدين بالمستحق فيما يتعلق بالحق الضماني الذي أنشأه الطرف جيم لصالح الطرف دال يشكل أيضاً إشعاراً بالحقوق الضمانية السابقة التي أنشأها الطرفان ألف وباء. وتترتب نفس النتيجة إذا نقل الطرف ألف المستحقات إلى الطرف باء، ثم نقلها الطرف باء إلى الطرف جيم، ثم نقلها الطرف جيم إلى الطرف دال. فإشعار المدين بالمستحق فيما يتعلق بالنقل التام من الطرف جيم إلى الطرف دال يشكل إشعاراً بالنقل التام من الطرف ألف إلى الطرف باء.

### المادة ٦٣ - إبراء المدين بالمستحق لذمته بالسداد

٢٩- تستند المادة ٦٣ إلى التوصية ١١٩ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السابع، الفقرات ١٧-٢٠)، التي تستند بدورها إلى المادة ١٧ من اتفاقية إحالة المستحقات. وهي تنص على القواعد المتعلقة بإبراء المدين بالمستحق لذمته بالسداد. وتجدر الإشارة إلى إبراء المدين بالمستحق لذمته بالسداد وفقاً لهذه المادة حتى في حال عدم السداد إلى الدائن المضمون الذي له الأولوية. والجددير بالذكر كذلك أن هذه المادة وجميع مواد القانون النموذجي باستثناء المواد ٧٢-٨٢ تنطبق أيضاً على عمليات النقل التام للمستحقات بالاتفاق (انظر المادة ١، الفقرة ٢).

٣٠- وتجسد الفقرة ١ المبدأ الأساسي القاضي بجواز أن يبرئ المدين بالمستحق ذمته بالسداد وفقاً للعقد الذي نشأت عنه المستحقات إلى حين تلقيه إشعاراً بوجود حق ضماني في المستحقات. فعلى سبيل المثال، إذا كان العقد عقد بيع، يعني ذلك السداد إلى البائع. ومع ذلك، لا يمكن، بموجب الفقرة ٢، بعد أن يتلقى المدين إشعاراً بوجود الحق الضماني، أن تبرأ ذمته إلاً بالسداد إما إلى الدائن المضمون أو إلى طرف آخر، حسب تعليمات الدائن المضمون في الإشعار، أو حسب التعليمات التي يصدرها الدائن المضمون لاحقاً في تعليمات سداد كتابية يتلقاها المدين. غير أن القاعدة الواردة في الفقرة ٢ تخضع لعدد من القيود المبينة في الفقرات ٣-٨.

٣١- أولاً، تنص الفقرة ٣ على أنه إذا تلقى المدين بالمستحق تعليمات سداد متعددة تتعلق بحق ضماني واحد (من نفس الدائن المضمون تبعاً لذلك) في نفس المستحقات التي أنشأها نفس المانح، أبرئت ذمته بالسداد وفقاً لآخر تعليمات سداد تلقاها من الدائن المضمون قبل السداد، على اعتبار أن آخر تعليمات سداد تكون أحدثها (تعليمات السداد مفهوم مغاير للإشعار؛ انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

٣٢- ثانياً، تقضي الفقرة ٤ بأنه إذا تلقى المدين بالمستحق إشعاراً بوجود أكثر من حق ضماني واحد في نفس المستحقات التي أنشأها نفس المانح، أبرئت ذمته بالسداد وفقاً لأول إشعار يتلقاها. وبذلك، لا داعي إلى أن ينشغل المدين بالمستحق، بعد تلقيه إشعاراً واحداً بوجود حق ضماني، بما إذا كان المانح يحتفظ بأي حق في إنشاء حق ضماني ثان، وبالإشعار الذي ينبغي الامتنال له إذا كان الأمر كذلك. وتفيد هذه القاعدة أيضاً أن من المرجح أن تكون الأولوية للحق الضماني

المشمول بالإشعار الأول على الحق الضماني اللاحق. بموجب قواعد الأولوية المنصوص عليها في القانون النموذجي. وكما سبقت الإشارة (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه)، تبرأ ذمة المدين بالمستحق حتى لو لم يكن الإشعار الأول متصلاً بالحق الضماني ذي الأولوية، على اعتبار عدم إمكانية إلزام المدين بتحديد الحق الضماني ذي الأولوية. وفي تلك الحالة، يتعين على الدائن المضمون الذي لديه حق ضماني ذو أولوية أن يطالب بعائدات السداد من الدائن الذي قام المدين بالسداد إليه.

٣٣- ثالثاً، تقضي الفقرة ٥ بأنه إذا تلقى المدين بالمستحق إشعاراً بشأن حق ضماني لاحق واحد أو أكثر في نفس المستحقات، أُبرئت ذمته بالسداد وفقاً للإشعار المتعلق بآخر تلك الحقوق الضمانية اللاحقة. ويوضح المثال التالي تطبيق الفقرة ٥. ينشئ الطرف ألف، الذي له مستحقات، حقاً ضمانياً في المستحقات لصالح الطرف باء، وينشئ الطرف باء حقاً ضمانياً في المستحقات لصالح الطرف جيم. فإذا تلقى المدين بالمستحق إشعاراً من كل من الطرف باء والطرف جيم، أُبرئت ذمته بالسداد إلى الطرف جيم. والسبب في ذلك هو أن الدائن المضمون الأخير في هذه السلسلة من الدائنين المضمونين المتعاقبين يكون على الأرجح الشخص الذي ينبغي السداد إليه. ومن الآثار المترتبة على هذه القاعدة، إلى جانب القاعدة الواردة في الفقرة ٤، أنه يتعين أن يكون المدين بالمستحق قادراً على التمييز بين إشعارات متعددة متعلقة بالحقوق الضمانية التي يمنحها نفس المانح (وفي هذه الحالة، يجب على المدين بالمستحق السداد وفقاً لأول إشعار) وإشعارات متعلقة بحقوق ضمانية لاحقة متعددة (وفي هذه الحالة، يجب على المدين بالمستحق السداد وفقاً لآخر إشعار). وتتناول الفقرة ٨ هذا الموضوع (انظر الفقرة ٣٥ أدناه).

٣٤- رابعاً، تقضي الفقرة ٦ بأنه إذا تلقى المدين بالمستحق إشعاراً بالحق الضماني في جزء من مستحق واحد أو أكثر أو في مصلحة غير مجزأة في مستحق واحد أو أكثر، يكون أمام المدين خياران، إذ تبرأ ذمته بالسداد إما وفقاً للإشعار أو وفقاً للفقرة ١ وكأنه لم يتلق الإشعار. ومع ذلك، إذا أخذ المدين بالخيار الأول، فلا تبرأ ذمته، بحسب الفقرة ٧، إلا بمقدار ما سدده من ذلك الجزء أو تلك المصلحة غير المجزأة.

٣٥- وأخيراً، تنص الفقرة ٨ على أنه إذا تلقى المدين بالمستحق إشعاراً من شخص يدّعي أن له حقاً ضمانياً فيها وأراد التأكد من أن ذلك الشخص دائن مضمون يبرئ السداد إليه ذمة المدين بالمستحق، يجوز للمدين بالمستحق أن يطلب من ذلك الشخص أن يقدم، في غضون مدة زمنية معقولة، دليلاً كافياً على إنشاء الحق الضماني. وإذا أنشئ الحق الضماني المزعوم من طرف أحد الدائنين المضمونين الأوائل أو اللاحقين، يجب أن يشمل الدليل الكافي المطلوب إثبات الحقوق الضمانية الأولى واللاحقة. وإذا لم يقدم الشخص الذي يدّعي أن له حقاً ضمانياً الدليل المطلوب، جاز للمدين السداد وكأنه لم يتلق الإشعار الذي أرسله ذلك الشخص. ولهذا الغرض، تنص الفقرة ٩ على أن الإثبات الكافي يشمل أي نص مكتوب صادر عن المانح يبين أن الحق الضماني قد أنشئ (الاتفاق الضماني مثلاً).

٣٦- والغرض من الفقرة ١٠ عدم المساس بأي سبب آخر يسوغ إبراء الذمة بالسداد إلى الشخص الذي يحق له تقاضي مبلغ السداد، وكذلك السداد بموجب قانون آخر إلى هيئة مختصة قضائية أو هيئة مختصة أخرى أو إلى صندوق عمومي. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ١٠ على

إبراء ذمة المدين بالمستحق بالسداد إلى الشخص المناسب عملاً بإشعار يفى بمتطلبات قانون آخر منطبق لا بمتطلبات المادة ٢ (أ) والمادة ٦٢ والمادة ٦٣، الفقرات ١-٩. وبالمثل، يبرئ المدين بالمستحق ذمته بالسداد إلى هيئة مختصة قضائية أو هيئة مختصة أخرى، أو إلى صندوق عمومي إذا نص القانون المنطبق على ذلك (مثلاً في حال تلقي المدين بالمستحق إشعارات من دائنين مضمونين متعددين مع عدم تأكده من الدائن المضمون الذي ينبغي السداد إليه لإبراء ذمته).

#### المادة ٦٤ - دفع المدين بالمستحق وحقوقه في المقاصة

٣٧- تستند المادة ٦٤ إلى التوصية ١٢٠ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السابع، الفقرة ٢١)، التي تستند بدورها إلى المادة ١٨ من اتفاقية إحالة المستحقات. ويحتفظ المدين بالمستحق، بموجب الفقرة ١ (أ)، بإمكانية الاحتجاج بجميع الدفع وحقوق المقاصة المترتبة على العقد الذي تنشأ عنه المستحقات، بما في ذلك أي عقد آخر كان يشكل جزءاً من المعاملة ذاتها، كما لو كان الحق الضماني لم ينشأ قط وكانت المطالبة صادرة عن المانح. وتضمن الفقرة ١ (ب) إمكانية احتجاج المدين بالمستحق تجاه الدائن المضمون بأي حق مقاصة آخر كان متاحاً للمدين وقت تلقيه الإشعار بالحق الضماني. بيد أن هذا يعني أنه لا يجوز للمدين أن يحتج بحق مقاصة، غير الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ)، ينشأ بعد ذلك الإشعار. غير أنه يجوز للمدين، بموجب المادة ٦٥، أن يوافق على عدم الاحتجاج بالدفع وحقوق المقاصة الآتفة الذكر تجاه الدائن المضمون.

٣٨- وتماشياً مع الفقرة ٢ من المادة ١٣، تنص الفقرة ٢ من المادة ٦٤ على أن الفقرة ١ لا تخول المدين بالمستحق الحق في أن يحتج تجاه الدائن المضمون، في إطار الدفع أو حقوق المقاصة، بإخلال المانح بأي اتفاق يقيد حق المانح في إنشاء حق ضماني في المستحقات، وإلا فسوف يكون التحقق من الحق الضماني على الرغم من ذلك الاتفاق، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٣، غير ذي معنى.

#### المادة ٦٥ - الاتفاق على عدم إثارة دفع

##### أو حقوق في المقاصة

٣٩- تستند المادة ٦٥ إلى التوصية ١٢١ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السابع، الفقرة ٢٢)، التي تستند بدورها إلى المادة ١٩ من اتفاقية إحالة المستحقات. وتنص الفقرة ١ على أنه يجوز للمدين بالمستحق أن يوافق، باتفاق كتابي يبرمه مع المانح ويحمل توقيعه، على ألا يحتج تجاه الدائن المضمون بالدفع وحقوق المقاصة التي يمكنه لولا ذلك الاحتجاج بها تجاه ذلك الدائن المضمون. بموجب المادة ٦٤. ويحق للدائن المضمون أن يحتج بذلك الاتفاق حتى ولو لم يكن طرفاً فيه.

٤٠- وتقضي الفقرة ٢ بأن يكون أي تعديل على اتفاق من هذا القبيل باتفاق كتابي أيضاً يبرمه المدين بالمستحق مع المانح ويحمل توقيعه. ولا يكون هذا التعديل نافذاً تجاه الدائن المضمون إلا إذا وافق عليه أو، في حالة المستحقات التي لم تُكتسب بعد بأداء الالتزام، إذا كان من شأن أي دائن مضمون حصيل الموافقة عليه (انظر الفقرة ٢ من المادة ٦٦).

٤١- ولتفادي أيّ تجاوزات، تنص الفقرة ٣ على أنه لا يجوز للمدين أن يتنازل عن الدفع الناشئة عن أفعال احتيالية ارتكبها الدائن المضمون أو الدفع المستندة إلى عدم أهلية المدين (انظر المادة ٣٠ من اتفاقية السفاتج والسندات الإذنية). ولا تمنع الفقرة ٣ المدين بالمستحق (مثل المشتري في اتفاق بيع) من التنازل عن الدفع المتعلقة بأفعال احتيالية ارتكبها المانح (البائع مثلاً). وإذا تعذر على المدين بالمستحق التنازل عن هذه الدفع، يكون على الدائن المضمون إجراء تحقيق في هذا الشأن، مما قد يتسبب في حالة من عدم اليقين.

#### المادة ٦٦- تعديل العقد الذي نشأ عنه المستحق

٤٢- تستند المادة ٦٦ إلى التوصية ١٢٢ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السابع، الفقرتين ٢٣ و ٢٤)، التي تستند بدورها إلى المادة ٢٠ من اتفاقية إحالة المستحقات. وهي تتناول أثر الاتفاق بين مانح الحق الضماني في المستحقات والمدين بالمستحق، الذي يعدّل الشروط المتعلقة بها. وتتوقف النتيجة على وقت إبرام الاتفاق. فبموجب الفقرة ١، إذا أبرم الاتفاق قبل أن يتلقى المدين إشعاراً يتعلق بحق ضماني في المستحقات، يكون نافذاً تجاه الدائن المضمون، لكنّ الدائن المضمون يتمتع هو أيضاً بأيّ فوائد مستمدة من الاتفاق.

٤٣- وتنص الفقرة ٢ على أنه حتى لو أبرم الاتفاق بعد الإشعار، فهو يكون نافذاً أيضاً، حتى لو كان يمس بحقوق الدائن المضمون، شريطة أن: (أ) يكون الدائن المضمون قد وافق عليه؛ أو (ب) ألا تكون المستحقات قد اكتسبت بالكامل عن طريق أداء الالتزام، وكان التعديل منصوصاً عليه في العقد الذي نشأت عنه المستحقات أو كان من شأن أيّ دائن مضمون حصيف أن يوافق على التعديل. وفي ما عدا ذلك، لا يكون الاتفاق المبرم بعد الإشعار بالحق الضماني نافذاً تجاه الدائن المضمون. وتنص الفقرة ٣ على أن الفقرتين ١ و ٢ لا تمسّان بأيّ حق للمانح أو الدائن المضمون بسبب الإخلال باتفاق مبرم بينهما (مثل الاتفاق على عدم موافقة المانح على أيّ تعديل للشروط المتعلقة بالمستحقات).

#### المادة ٦٧- استرداد المبالغ المسدّدة

٤٤- تستند المادة ٦٧ إلى التوصية ١٢٣ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السابع، الفقرتين ٢٥ و ٢٦)، التي تستند بدورها إلى المادة ٢١ من اتفاقية إحالة المستحقات. وهي تتناول الحالة التي يتخلف فيها مانح الحق الضماني في المستحقات (بما في ذلك الناقل في النقل التام للمستحقات بالاتفاق) عن الوفاء بالتزاماته بموجب العقد الذي تنشأ عنه المستحقات. وتعفي المادة الدائن المضمون من المسؤولية في هذه الحالة بالنص على أنه لا يجوز للمدين بالمستحق أن يسترد من الدائن المضمون أيّ مبلغ سدّده إمّا إلى المانح أو إلى الدائن المضمون. ونتيجة لذلك، لا يسع المدين بالمستحق في هذه الحالة إلاّ مطالبة المانح باسترداد المبالغ المسدّدة، ويتحمل المدين بالمستحق خطر إعسار المانح.

## باء- الصكوك القابلة للتداول

### المادة ٦٨- الحقوق تجاه الملتزم بمقتضى صك قابل للتداول

٤٥- تستند المادة ٦٨ إلى التوصية ١٢٤ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السابع، الفقرات ٢٧-٣١). والغرض منها الحفاظ على حقوق الأطراف بموجب القانون ذي الصلة للدولة المشترعة بشأن الصكوك القابلة للتداول (الذي تحدده الدولة المشترعة في نصها المشترع لهذه المادة). فعلى سبيل المثال، إذا كان قانون الدولة المشترعة مطابقاً إلى حد كبير لاتفاقية السفاتج والسندات الإذنية: (أ) لا يكون محرر السند الإذني ملزماً بالسداد إلى الدائن المضمون الذي له حق ضماني في السند إلا إذا كان الدائن المضمون حامل السند أو كان قد سده؛ (ب) لا يكون محرر السند الإذني ملزماً بالسداد إلى الدائن المضمون إلا إذا استُحق السداد بموجب شروط السند؛ (ج) إذا كان الدائن المضمون "حاملاً محمياً" للسند الإذني، قد تكون الدفع التي يجوز لمحرر السند الاحتجاج بها تجاه الدائن المضمون محدودة جداً. ومن الجدير بالذكر أن الإشارة الواردة في المادة ٦٨ (وكذلك في المادتين ٧٠ و٧١) إلى قانون آخر ذي صلة تحدده الدولة المشترعة بشأن الصكوك القابلة للتداول لا تعني قانون الدولة المشترعة إلا إذا كان هو القانون المنطبق بموجب القواعد الخاصة بتنازع القوانين في الفصل الثامن.

### جيم- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

#### المادة ٦٩- الحقوق تجاه المؤسسة الودعية

٤٦- تستند المادة ٦٩ إلى التوصيتين ١٢٥ و١٢٦ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السابع، الفقرات ٣٢-٣٧). وهي تتناول الحالة التي ينشأ فيها حق ضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.

٤٧- وتنص الفقرة ١ (أ) على عدم مساس الحق الضماني بحقوق المؤسسة التي تتلقى الودائع والتزاماتها، ما لم توافق المؤسسة على ذلك. والسبب في حماية المؤسسات التي تتلقى الودائع بهذه الطريقة هو أن فرض واجبات على مؤسسة من هذا القبيل أو تغيير حقوقها وواجباتها دون موافقتها قد يعرض تلك المؤسسة لمخاطر لا تستطيع مواجهتها على النحو اللازم ما لم تعرف مسبقاً ماهية تلك المخاطر، كما قد يعرضها لمخاطر الاضطراب إلى انتهاك الالتزامات التي تفرضها قوانين أخرى، مثل قانون الإجراءات الجزائية (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل السابع، الفقرة ٣٣).

٤٨- وبغية حماية سرية العلاقة بين المؤسسة التي تتلقى الودائع وزبونها، التي يفرضها القانون التنظيمي أو قانون آخر، تنص الفقرة ١ (ب) أيضاً على أن المؤسسة التي تتلقى الودائع ليست ملزمة بأن تستجيب لطلبات الأطراف الثالثة للحصول على معلومات (على سبيل المثال، بشأن رصيد الحساب، أو ما إذا كان هناك اتفاق سيطرة، أو ما إذا كان صاحب الحساب يحتفظ بحق التصرف في الأموال المودعة في حسابه المصرفي).

٤٩- وتتناول الفقرة ٢ الحالات التي يكون فيها للمؤسسة التي تتلقى الودائع حق ضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي مفتوح لدى تلك المؤسسة، وكذلك حق مقاصة إزاء ذلك الحق في تقاضي الأموال. وتنص الفقرة على أن حق المقاصة للمؤسسة التي تتلقى الودائع غير مقيّد بالحق الضماني. ومن ثم، إذا كانت حقوق المقاصة، بموجب القانون المنطبق بهذا الشأن، أوسع نطاقاً من حقوق الدائن المضمون بموجب القانون النموذجي، يجوز للمؤسسة التي تتلقى الودائع أن تمارس تلك الحقوق الأوسع نطاقاً. والسبب في الأخذ بهذه القاعدة، من حيث التوجه العام، هو ضرورة حماية العمليات العامة للمؤسسات التي تتلقى الودائع والحفاظ على حقوق المقاصة التي قد تكون لديها بموجب قانون آخر (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل السابع، الفقرة ٣٤).

## دال- المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول

### المادة ٧٠- الحقوق تجاه مُصدرِ المستند القابل للتداول

٥٠- تستند المادة ٧٠ إلى التوصية ١٣٠ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السابع، الفقرات ٤٣-٤٥). وهي تنص على أنه عندما يكون للدائن المضمون حق ضماني في مستند قابل للتداول، يحدد قانون الدولة المشترعة المتعلق بالمستندات القابلة للتداول (الذي تحدده الدولة المشترعة في نصها المشترع لهذه المادة) حقوق الدائن المضمون تجاه مُصدرِ المستند أو أي شخص آخر عليه التزام بمقتضى المستند.

## هاء- الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

### المادة ٧١- الحقوق تجاه مُصدرِ الورقة المالية غير المودعة لدى وسيط

٥١- حسبما ذكر آنفاً، لا يتناول دليل المعاملات المضمونة الحقوق الضمانية في أيٍّ من أنواع الأوراق المالية (انظر التوصية ٤ (ج)). ومن ثم فإن المادة ٧١ هي الأولى من نوعها في دليل المعاملات المضمونة. وهي تنص، تماشياً مع المواد ٦٨-٧٠، على أن حقوق الدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط تجاه مُصدرِ الأوراق المالية تتحدد وفق قانون آخر للدولة المشترعة (تحدده الدولة المشترعة في نصها المشترع لهذه المادة).

## الفصل السابع- إنفاذ الحق الضماني

### ألف- القواعد العامة

### المادة ٧٢- الحقوق اللاحقة للتقشير

٥٢- تستند المادة ٧٢ إلى التوصيات ١٣٣ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٤٤ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثامن، الفقرات ١٠-١٢ و ١٥-١٧ و ٣٤ و ٣٥). وتنص الفقرة ١ على أنه يجوز، بعد تقشير المانح، أن يمارس هو والدائن المضمون أي حق يكون لهما بموجب أحكام

الفصل السابع أو قانون آخر أو الاتفاق الضماني، شريطة ألا يتعارض ذلك الحق مع أحكام القانون النموذجي في الحالتين الأخيرتين. ويترتب على هذا القيد، الذي يُمنع بموجبه إنفاذ أحكام الاتفاق الضماني المتعارضة مع القانون النموذجي، أثر غير مباشر يتمثل في تقييد حرية الطرفين في الإنفاذ (انظر الفقرة ٥٥ أدناه للاطلاع على قيد آخر لحرية الطرفين).

٥٣- ويعرّف "التقصير" في القانون النموذجي بمعنى تخلف المدين عن سداد قيمة الالتزام المضمون بالحق الضماني أو الوفاء به على نحو آخر أو أيّ ظرف آخر من الظروف التي يتفق الطرفان في اتفاقهما الضماني على اعتبارها "تقصيراً" (انظر المادة ٢، الفقرة الفرعية (ل)). وتجدر الإشارة إلى أنّ الحق الوحيد الذي تجوز ممارسته قبل وقوع التقصير من بين حقوق الدائن المضمون المنصوص عليها في هذا الفصل هو حق تحصيل المستحقات المرهونة (انظر المادة ٨٢، الفقرة ٢، والمادة ٨٣).

٥٤- ويقوم القانون النموذجي على مبدأ مفاده أن تحقيق أقصى قدر من المرونة في الإنفاذ يزيد على الأرجح من كفاءة عملية الإنفاذ (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٤٣، والفصل الثامن، الفقرة ٣٤). وبناء على ذلك، تشير الفقرة ٢ إلى أنّ ممارسة أحد الحقوق اللاحقة للتقصير لا تحول دون ممارسة حق آخر لاحق للتقصير، ما لم تكن ممارسة أحد الحقوق تجعل من المستحيل ممارسة الحق الآخر. فالدائن المضمون الذي يحوز الموجودات المرهونة بموجب المادة ٧٧ وتكون نيته في بادئ الأمر التصرف فيها بموجب المادة ٧٨ يجوز له فيما بعد أن يقترح احتيازها للوفاء بالالتزام المضمون بموجب المادة ٨٠، ما لم يكن الدائن المضمون قد باع الموجودات أو اتفق على بيعها.

٥٥- وتنص الفقرة ٣ على أنه لا يجوز، قبل حدوث التقصير، للمانح أو للمدين (الذي يشمل تعريفه المدين الثانوي مثل كفيل الالتزام المضمون؛ انظر المادة ٢، الفقرة الفرعية (أ))، أن يتنازل من جانب واحد عن الحقوق التي تخولها له أحكام هذا الفصل أو يغيرها بموجب اتفاق. وفي غياب هذا الحكم، يمكن للدائن المضمون الذي تكون له اليد العليا أن يمارس الضغط عليهما للتنازل عن حقوقهما أو تغييرها قبل التقصير مقابل امتيازات في الاتفاق الضماني (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثامن، الفقرتين ١٦ و ١٧). ولا تعود هذه المشكلة مطروحة بعد التقصير ومن ثم يجوز للمانح أو المدين التنازل عن حقوقه أو تغييرها بموجب أحكام هذا الفصل.

٥٦- ولا تنطبق أحكام هذا الفصل، باستثناء المادة ٨٣، على النقل التام للمستحقات بالاتفاق (انظر المادة ١، الفقرة ٢). وتبعاً لذلك، ينبغي تفسير المصطلحات التالية في المواد ٧٢-٨٢. بمراعاة هذا الاستثناء: "الموجودات المرهونة" و"المانح" و"الدائن المضمون" و"الاتفاق الضماني" و"الحق الضماني".

### المادة ٧٣- طرائق ممارسة الحقوق اللاحقة للتقصير

٥٧- تستند المادة ٧٣ إلى التوصية ١٤٢ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثامن، الفقرات ١٨-٢٠ و ٢٩-٣٣). وتنص الفقرة ١ على أنه للدائن المضمون الخيار بين أن يمارس



حقوقه اللاحقة للتقصير في إطار القضاء (أي باللجوء إلى محكمة أو هيئة أخرى محولة صلاحية الفصل في المنازعات) أو خارج نطاق القضاء (أي دون اللجوء إلى محكمة أو هيئة أخرى). وتجدر الإشارة إلى أن الموثقين العموميين أو حجّاب المحكمة أو مفوضي الأمن أو غيرهم من موظفي الإنفاذ لدى المحاكم عادة ما يساعدون في إجراءات الإنفاذ من طرف المحكمة أو هيئة أخرى دون أن تكون لهم صلاحيات قضائية للفصل في المنازعات وإصدار قرارات ملزمة لجميع الأطراف.

٥٨ - وهناك عدد من الأسباب التي قد تدفع الدائن المضمون إلى أن يختار ممارسة حقوقه اللاحقة للتقصير باللجوء إلى محكمة أو هيئة أخرى. فعلى سبيل المثال: (أ) قد لا تتسم الإجراءات القضائية أو ما شابهها من الإجراءات بالكفاءة؛ أو (ب) قد يود الدائن المضمون تفادي الطعن لاحقاً فيما يتخذه من إجراءات خارج نطاق القضاء؛ أو (ج) قد يتوقع الدائن المضمون كونه سيضطر، على أي حال، إلى اللجوء إلى محكمة أو هيئة أخرى لتحصيل مبلغ العجز المتوقع؛ أو (د) قد يخشى الدائن المضمون وقوع إخلال بالنظام العام ويرغب في تفادي ذلك (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثامن، الفقرتين ٣٢ و ٣٣).

٥٩ - وقد يختار الدائن المضمون بدلاً من ذلك ممارسة حقوقه اللاحقة للتقصير خارج نطاق القضاء لأنه يخشى مثلاً أن تكون الإجراءات القضائية بطيئة ومكلفة، أو يقل احتمال أن يتأتى عنها مبلغ مناسب عند التصرف في الموجودات المرهونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثامن، الفقرتين ٢٩ و ٣١).

٦٠ - وتنص المادة ٢ على أن ممارسة الدائن المضمون لحقوقه اللاحقة للتقصير في إطار القضاء تخضع لأحكام هذا الفصل ولالأحكام التي تحددها الدولة المشترعة لهذا الغرض. وبما أن من المرجح أن تؤثر آليات الإنفاذ غير المتسمة بالكفاءة تأثيراً سلبياً على توافر القروض الائتمانية وتكلفتها (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثامن، الفقرة ٢٩)، فإن الفقرة ٢ تشير أيضاً إلى إجراءات الإنفاذ المعجلة. وقد تشمل هذه الإجراءات، مثلاً، إجراءات تقتصر على تقديم أدلة على شكل إقرارات كتابية مشفوعة بيمين، وإجراءات تشمل عقد جلسات استماع والبت في الطعون وإصدار قرارات بأسرع ما يمكن، وإجراءات تمكّن من تنفيذ قرارات المحاكم دون حجز الموجودات أو بيعها بصفة رسمية (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثامن، الفقرة ٣٣).

٦١ - وبموجب الفقرة ٣، تخضع ممارسة الدائن المضمون لحقوقه اللاحقة للتقصير خارج نطاق القضاء لأحكام هذا الفصل. وتشمل هذه الأحكام الإخطار المسبق وغيره من الضمانات الإجرائية للمانح والمدين والأطراف الثالثة التي قد تتأثر حقوقها. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٢ من المادة ٧٧ على أنه لا يجوز للدائن المضمون ممارسة حقه خارج نطاق القضاء في حيازة الموجودات المرهونة إلا إذا حصل على موافقة خطية مسبقة من المانح، وأخطر المانح وأيّ شخص حائز بتقصير المدين وبنيتته الحصول على الحيازة، وعدم اعتراض الشخص الحائز للموجودات المرهونة على ذلك (انظر الفقرة ٧٢ أدناه لمزيد من التفاصيل).

٦٢ - وعلاوة على ذلك، تخضع ممارسة الدائن المضمون لحقوقه اللاحقة للتقصير خارج نطاق القضاء للشرط الأساسي الوارد في المادة ٤، وهو ممارسة تلك الحقوق بحسن نية وعلى نحو معقول من الناحية التجارية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون النموذجي لا يمنع الاستعانة

بمحكمة أو هيئة أخرى في أي وقت لتسوية منازعة ناشئة بخصوص ممارسة حق لاحق للتقصير خارج نطاق القضاء. بل على العكس تماماً. إذ تنص المادة ٧٤ على أنه، إذا لم يمثل الدائن المضمون لالتزاماته. بموجب هذا الفصل، يحق للمانح أو أي شخص لديه حق في الموجودات المرهونة أو المدين (الخيار ألف)، أو لأي شخص تتأثر حقوقه بعدم امتثال شخص آخر لأحكام القانون النموذجي (الخيار باء)، أن يقدم طلب انتصاف معجل إلى محكمة أو هيئة أخرى تحددها الدولة المشترعة.

#### المادة ٧٤ - الانتصاف في حال عدم الامتثال

٦٣ - تستند المادة ٧٤ إلى التوصية ١٣٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السابع، الفقرة ٣١). وهي تتناول مدى توافر سبل الانتصاف لدى محكمة أو هيئة أخرى محددة في حال عدم امتثال شخص لالتزاماته بموجب أحكام هذا الفصل. وهي تُلزم أيضاً الدولة المشترعة بتحديد المحكمة أو الهيئة الأخرى التي ينبغي أن يلجأ إليها الطرف الذي يلتمس الانتصاف وأن تتيح أيضاً إجراءات معجلة (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه).

٦٤ - وهي تطرح خيارين على الدولة المشترعة لتنتقي أحدهما. ويتناول الخيار الأول عدم امتثال الدائن المضمون وحده، وينص على جواز التماس الانتصاف من طرف: (أ) المانح؛ أو (ب) أي شخص آخر لديه حق في الموجودات المرهونة يتأثر بعدم الامتثال المذكور؛ أو (ج) المدين. أمّا الخيار الثاني فهو أوسع نطاقاً. إذ يتناول عدم امتثال أي شخص، وبمنح أي شخص يتضرر من عدم الامتثال المذكور الحق في التماس الانتصاف. وتجدر الإشارة إلى أن إخلال الدائن المضمون بالتزاماته بموجب أحكام هذا الفصل يشمل عادةً إخلال الأشخاص الذين يتصرفون نيابةً عن الدائن المضمون (كالممثلين أو المستخدمين أو مقدمي الخدمات). وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين قد يتضررون من ذلك يشملون: (أ) المطالب المنافس؛ أو (ب) كفيل الالتزام المضمون؛ أو (ج) الشريك في ملكية موجودات أنشأ فيها شريك آخر في الملكية حقاً ضمناً.

#### المادة ٧٥ - حق المتضرر في إنهاء الإنفاذ

٦٥ - تستند المادة ٧٥ إلى التوصية ١٤٠ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثامن، الفقرات ٢٢-٢٤). وتخول الفقرة ١ للمانح أو أي شخص آخر لديه حق في الموجودات المرهونة أو المدين إنهاءً عملية الإنفاذ بسداد قيمة الالتزام المضمون كاملةً أو الوفاء به كاملاً على نحو آخر (ويُعرف هذا الحق في بعض الولايات القضائية باسم الحق في "فك" الموجودات المرهونة). ومن المرجح، في الممارسة العملية، أن يمارس هذا الحق عندما تكون قيمة الموجودات المرهونة أعلى بكثير من مبلغ الالتزام المضمون بالحق الضماني للدائن المضمون المنفذ. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٧٥، بخلاف التوصية ١٤٠ من دليل المعاملات المضمونة، لا تتناول انقضاء الحق الضماني لأن المادة ١٢ من القانون النموذجي تنطبق على هذا الموضوع.

٦٦- ويشمل السداد الكامل، وفقاً للفقرة ١، سداد تكلفة إنفاذ معقولة متكبدة من طرف الدائن المضمون الذي يُسعى إلى إنهاء إجراءات الإنفاذ المستهله بطلب منه. وإذا اعترض الطرف الذي يمارس الحق في إنهاء الإنفاذ على كون تكلفة الإنفاذ معقولة حسب ادعاء الدائن المنفذ وكانت إجراءات الإنفاذ قد استُهلّت باللجوء إلى محكمة أو هيئة أخرى، تتولى الهيئة المختصة تسوية هذه المنازعة. وفي حالة الإنفاذ خارج نطاق القضاء، يجوز للطرف الذي يمارس الحق في الإنهاء أن يلتمس مساعدة محكمة أو هيئة أخرى محددة في المادة ٧٤ للتأكد من صحة ادعاء الدائن المضمون بأن تكلفة الإنفاذ معقولة.

٦٧- وبموجب الفقرة ٢، ينقضي الحق في إنهاء الإنفاذ عندما لا تعود الموجودات متاحة فتنفي بذلك إمكانية أن تكون موضوعاً للإنفاذ (انظر الفقرة ٦٩ أدناه). ومن ثم، لا يمكن ممارسة هذا الحق بعد أن يقوم الدائن المضمون ببيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو احتيازها أو تحصيل قيمتها، أو بإبرام اتفاق لبيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر، لأن العكس يعني الانتقاص من قطعية الحقوق المكتسبة (انظر كذلك الفقرات ٩٠-٩٣ أدناه). وبموجب الفقرة ٣، يظل من الجائز ممارسة الحق في إنهاء الإنفاذ حتى بعد إنفاذ الدائن المضمون لحقه الضماني بإبرام اتفاق إيجار أو ترخيص. بموجب المادة ٧٨. غير أنه يجب على الطرف الذي يمارس الحق في الإنهاء أن يحترم حقوق المستأجر أو المرخص له بموجب اتفاقه مع الدائن المضمون الذي تُنهي إجراءات الإنفاذ المستهله بطلب منه.

#### المادة ٧٦- حق الدائن المضمون الأعلى مرتبةً في تولّي الإنفاذ

٦٨- تستند المادة ٧٦ إلى التوصية ١٤٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثامن، الفقرة ٣٦). وتتناول الفقرة ١ الحالة التي يستهل فيها دائن مضمون أدنى مرتبةً أو دائن بحكم قضائي إجراءات الإنفاذ. وهي تحوّل للدائن المضمون الذي تكون لحقه الضماني الأولوية على الحق الضماني للدائن المنفذ ("الدائن المضمون الأعلى مرتبةً") الحق في أن يتولى الإنفاذ. ولحق الدائن المضمون الأعلى مرتبةً في تولّي الإنفاذ، إذا رغب في ذلك، ما يبرره بالنظر إلى احتمال تأثر حقوقه بالإنفاذ. ويشار خصوصاً إلى أنه، إذا مارس دائن أدنى مرتبةً حقه في التصرف في الموجودات المرهونة في إطار القضاء، عادةً ما ينقضي الحق الضماني للدائن المضمون الأعلى مرتبةً (انظر المادة ٨١، الفقرة ١، والفقرة ٩٠ أدناه) ويحل محله حق الأولوية في تقاضي مبلغ من العائدات التي يحققها الدائن الأدنى مرتبةً (انظر المادة ٧٩، الفقرة ١، والفقرة ٨١ أدناه)؛ ومن ثم يكون من مصلحته السيطرة على إجراءات الإنفاذ. أمّا إذا مارس الدائن الأدنى مرتبةً حقه في التصرف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء، فينتقل الحق الضماني للدائن الأعلى مرتبةً، شأنه شأن الموجودات، إلى حوزة المنقول إليه الذي يتصرف الدائن المنفذ في الموجودات لصالحه (انظر المادة ٨١، الفقرة ٣، والفقرة ٩١ أدناه)، مما قد يجبر الدائن المضمون الأعلى مرتبةً على استهلال إجراءات الإنفاذ ضد المنقول إليه.

٦٩- وكما هو الحال فيما يتعلق بالحق في الإنهاء المنصوص عليه في المادة ٧٥، يجب أن يمارس حق الدائن المضمون الأعلى مرتبةً في تولّي إجراءات الإنفاذ بموجب هذه المادة قبل بيع الموجودات

أو التصرف فيها على نحو آخر، أو احتيازها أو تحصيل قيمتها من طرف الدائن الأدنى مرتبةً أو قبل إبرام اتفاق من طرف الدائن الأدنى مرتبةً مع طرف ثالث للتصرف في الموجودات المرهونة. والسبب في ذلك هو أن الموجودات لا تعود متاحة بعد ذلك فتنتفي إمكانية أن تكون موضوعاً لإجراءات الإنفاذ.

٧٠- وبموجب الفقرة ٢، يشمل حق الدائن المضمون الأعلى مرتبةً في تولي إجراءات الإنفاذ الحق في الإنفاذ بأيّ طريقة منصوص عليها في هذا الفصل. وهذا يعني أنه يجوز للدائن المضمون الأعلى مرتبةً أن يختار ممارسة حق إنفاذ مختلف عن الحق الذي توخاه الدائن المنفذ الأصلي. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن ممارسة هذا الحق تخضع للشرط الوارد في المادة ٤. وبناء على ذلك، يكون الدائن المضمون ملزماً بالتصرف بحسن نية وعلى نحو معقول من الناحية التجارية، ليتسنى له، على سبيل المثال، أن يتجنب تكبد تكاليف إضافية غير معقولة في الإنفاذ.

### المادة ٧٧- حق الدائن المضمون في الحصول على حيازة الموجودات المرهونة

٧١ تستند المادة ٧٧ إلى التوصيتين ١٤٦ و ١٤٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثامن، الفقرات ٣٧-٤٨ و ٥١-٥٦) ولا تنطبق إلاً على الموجودات الملموسة، لأن هذا النوع من الموجودات هو الوحيد الذي يمكن حيازته (انظر تعريفي مصطلحي "الموجودات الملموسة" و"الحيازة" في المادة ٢، الفقرتين الفرعيتين (ط) و(ف)). وتتيح الفقرة ١ خيارين للدائن المضمون لحيازة الموجودات الملموسة المرهونة. ففي الخيار الأول، يجوز للدائن المضمون أن يجوز الموجودات المرهونة باللجوء إلى محكمة أو هيئة أخرى. وفي الخيار الثاني، يجوز للدائن المضمون حيازة الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣. ويكون حق الدائن المضمون في الحيازة بموجب الفقرة ١، بغض النظر عن لجوئه إلى القضاء من عدمه، أدنى مرتبةً من حق شخص لديه حق أعلى مرتبةً في الحيازة (مثلاً، المستأجر أو المرخص له الذي لا تتأثر حقوقه بالحق الضماني بموجب المادة ٣٤، الفقرة ٣، أو الفقرة ٥).

٧٢- وبموجب الفقرة ٢، لا يكون للدائن المضمون الحق في الحيازة خارج نطاق القضاء إلاً إذا استوفيت جميع الشروط المنصوص عليها في تلك الفقرة. والغرض من هذه الشروط هو حماية المصلحة العامة في أن تُجرى عملية الإنفاذ في أجواء ودية وضمان عدم الإضرار دون وجه حق بمصالح المانح أو أيّ شخص آخر حائز للموجودات. أولاً، يجب أن يكون المانح قد وافق كتابةً على حصول الدائن المضمون على الحيازة دون اللجوء إلى محكمة أو هيئة أخرى (عادةً ما يحصل الدائن المضمون على موافقة المانح في الاتفاق الضماني). ثانياً، يجب على الدائن المضمون أن يوجه إلى المانح وأيّ شخص حائز للموجودات المرهونة إشعاراً بالتقصير وبنية الدائن المضمون في الحصول على الحيازة (لعل الدولة المشترعة تود أن تحدد مهلة الإشعار المسبق وتختار مهلة تستوفي شرط التصرف بحسن النية وعلى نحو معقول من الناحية التجارية الوارد في المادة ٤). ثالثاً، ولعل هذا هو الأهم، يجب ألاً يعترض الشخص الحائز للموجودات المرهونة في الوقت الذي يُعتد به على حصول الدائن المضمون على الحيازة. ومن ثم، يجب على الدائن المضمون أن يحصل على

مساعدة محكمة أو هيئة أخرى إذا اعترض الشخص الحائز للموجودات المرهونة، حتى لو كان ذلك الشخص هو المانح وحتى لو وافق المانح من قبل على السماح للدائن المضمون بالحيازة خارج نطاق القضاء.

٧٣- وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أنه عادةً ما يحق للدائن المضمون استرداد ما تكبده من تكاليف إنفاذ معقولة من العائدات المتأتية من التصرف في الموجودات المرهونة. وبناءً على ذلك، لا يرحح من الناحية العملية أن يبدي الشخص الحائز للموجودات المرهونة اعتراضاً لا أساس له من الصحة إذا كان ذلك الشخص هو المدين أو المانح (لأن الاعتراض الذي لا أساس له من الصحة يكون في الواقع بمثابة إخلال باتفاق الائتمان أو الاتفاق الضماني). أما إذا كان الشخص الحائز للموجودات المرهونة طرفاً ثالثاً، فلا يرحح أيضاً بإبداء اعتراض لا أساس له من الصحة لأنه قد يعرّض ذلك الشخص للمسؤولية عن سداد التكاليف الإضافية التي يتكبدها الدائن المضمون بسبب اضطراره إلى التماس المساعدة القضائية.

٧٤- وتقر الفقرة ٣ بأنه حتى التأخر لوقت قصير نسبياً في توجيه الإشعار المسبق المطلوب بموجب الفقرة ٢ قد يتسبب في إهدار الموارد الاقتصادية إذا كانت الموجودات المرهونة قابلة للتلف أو يحتمل أن تتدن قيمتها سريعاً على نحو آخر. وتبعاً لذلك، فإن الفقرة ٣ تعفي من شرط الإشعار المسبق في تلك الحالات.

٧٥- وبموجب الفقرة ٤، لا يحق للدائن المضمون الأدنى مرتبة أن يحصل على حيازة الموجودات المرهونة التي تكون في حوزة دائن مضمون أعلى مرتبة، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. والغرض من هذا الحكم هو ضمان عدم توقف النفاذ تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالحق الضماني للدائن المضمون الأعلى مرتبة الذي جعل نافذاً تجاه تلك الأطراف عن طريق الحيازة، ومن ثم عدم فقدان مرتبته من حيث الأولوية بالتخلي عن الحيازة للدائن المضمون الأدنى مرتبة. وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للدائن المضمون الأدنى مرتبة أن يمارس حقه في التصرف في الموجودات المرهونة بموجب المادة ٧٨ دون الحصول على الحيازة، مثلاً ببيعها خارج نطاق القضاء. ويكتسب المشتري حقوقه في هذه الحالة رهناً بحق الدائن المضمون الأعلى مرتبة، لكنه لا يمكن، من الناحية العملية، أن يحصل على الحيازة إلاً بالسداد الكامل إلى الدائن المضمون الأعلى مرتبة (انظر المادة ٨١). أمّا إذا مارس الدائن المضمون الأدنى مرتبة حقه في التصرف في الموجودات المرهونة في إطار القضاء، فينقض الحق الضماني للدائن المضمون الأعلى مرتبة، بمعنى أنه يحق للمشتري في هذه الحالة الحصول على الحيازة. غير أنه تكون للدائن المضمون الأعلى مرتبة الأولوية في تقاضي مبلغ من العائدات المتأتية من التصرف في الموجودات المرهونة (انظر المادة ٧٩). ويترتب على ذلك أنه لا يرحح أن يستهل الدائن الأدنى مرتبة إجراءات التصرف في الموجودات المرهونة بإشراف قضائي ما لم يرحح أن تكون العائدات المتأتية من هذا التصرف كافية للوفاء بمطالبته وكذلك بالمبلغ المستحق للدائن المضمون الأعلى مرتبة.

## المادة ٧٨ - حق الدائن المضمون في التصرف في الموجودات المرهونة

٧٦- تستند المادة ٧٨ إلى التوصيات ١٤٨-١٥١ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثامن، الفقرات ٤٨ و٥٧-٦٠). وتنص الفقرة ١ على جواز أن يبيع الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو يتصرف فيها على نحو آخر أو يؤجرها أو يرخص باستخدامها في إطار القضاء أو خارج نطاقه. وتنص الفقرة ٢ على أنه يجب، إذا اعتمد الدائن المضمون الخيار الأول، أن يتصرف وفقاً لما تحدده الدولة المشترعة من قواعد تبين طريقة بيع الموجودات أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها والأسلوب المتبع في ذلك والوقت والمكان وسائر الجوانب المتعلقة بذلك.

٧٧- وتتناول الفقرات ٣-٨ أشكال التصرف خارج نطاق القضاء في الموجودات من جانب الدائن المضمون. فموجب الفقرة ٣، يحق للدائن المضمون، رهناً بتصرفه وفقاً للشرط الأساسي المتمثل في التصرف بحسن نية وعلى نحو معقول من الناحية التجارية (انظر المادة ٤)، أن يحدد جميع جوانب بيع الموجودات أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها، بما في ذلك: (أ) الطريقة والأسلوب والوقت والمكان؛ (ب) ما إذا كان سيبيع الموجودات المرهونة أو يتصرف فيها على نحو آخر أو يؤجرها أو يرخص باستخدامها منفردة أم على شكل مجموعات أم مجتمعة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثامن، الفقرات ٧١-٧٣).

٧٨- وموجب الفقرة ٤، يجب على الدائن المضمون أن يوجه إشعاراً مكتوباً مسبقاً بنيتة التصرف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء إلى المانح والمدين، وأي شخص لديه حق في الموجودات المرهونة يكون قد أبلغ الدائن المضمون بتلك الحقوق كتابةً، وأي دائن مضمون آخر يكون قد سجل إشعاراً في السجل، وأي دائن مضمون آخر تكون الموجودات المرهونة في حوزته (انظر الفقرات ٤ (أ)-(د)). وفي حالة أشخاص آخرين لديهم حقوق في الموجودات المرهونة يكونون قد أبلغوا الدائن المضمون المنفذ بها، أو دائنين مضمونين سجلوا إشعاراً في السجل (انظر الفقرتين ٤ (ب) و(ج))، يجب على الدائن المضمون المنفذ أن يوجه إشعاراً إليهم، على الأقل قبل وقت قصير، تحدد الدولة المشترعة، من إرسال الإشعار إلى المانح (من يوم واحد إلى خمسة أيام مثلاً، لتمكين أولئك الدائنين المضمونين الآخرين من ممارسة حقوقهم، في تولي الإنفاذ بموجب المادة ٧٦ على سبيل المثال).

٧٩- وتبين الفقرة ٥ المعلومات المحددة التي يجب إدراجها في الإشعار وتُلزم الدولة المشترعة بتحديد مهلة الإشعار المسبق (مثلاً، ما بين عشرة أيام وخمسة عشر يوماً لإعطاء المانح وقتاً كافياً للنظر في المقترح). وتُلزم الفقرة ٦ بأن يكون الإشعار بصيغة لغوية من المعقول أن يتوقع منها إعلام المتلقي بمحتواه، وتنص الفقرة ٧ على أن صيغة الاتفاق الضماني كافية لاستيفاء هذا الشرط.

٨٠- وتنص الفقرة ٨ على أنه لا يلزم توجيه الإشعار إذا كانت الموجودات المرهونة قابلة للتلف، أو قد تتدن قيمتها بسرعة، أو كانت من نوع يباع في سوق معترف بها. وتعني "السوق المعترف بها" في هذا السياق سوقاً منظّمة تباع وتشتري فيها كميات كبيرة من موجودات مماثلة من طرف العديد من البائعين والمشتريين، ومن ثم فالسوق في هذه الحالة هي التي تحدد الأسعار، لا المساومة بين كل بائع ومشتري. فعلى سبيل المثال، عادة ما تشمل السوق المعترف بها بورصة

ليبيع وشراء أسهم الشركات المدرجة في البورصة بالأسعار المعلنة. وعلى النقيض من ذلك، عادة ما تباع وتشتري أسهم الشركات الخاصة غير المطروحة للاكتتاب العام في إطار معاملات منعزلة على أساس المساومة بين كل بائع ومشتري، ولا تدرج ضمن الاستثناء.

### المادة ٧٩- توزيع عائدات التصرف

#### في الموجودات المرهونة ومسؤولية المدين عن أي عجز

٨١- تستند المادة ٧٩ إلى التوصيات ١٥٢-١٥٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثامن، الفقرات ٦٠-٦٤). وهي تتناول توزيع العائدات المتأتية من بيع الموجودات أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها بموجب المادة ٧٨. وتنص المادة ١، في حال كان الدائن المضمون هو الذي استهل إجراءات التصرف باللجوء إلى محكمة أو هيئة أخرى، على أن توزيع العائدات يخضع لقواعد يجب على الدولة المشترعة تحديدها، غير أن التوزيع يجب أن يكون وفقاً لقواعد الأولوية الواردة في القانون النموذجي. وينبغي تفسير هذا الإلزام في ضوء الفقرة ١ من المادة ٨١، التي تلزم الدولة المشترعة بتحديد ما إذا كان المشتري أو منقولاً إليه آخر في سياق إجراءات تصرف بإشراف قضائي يكتسب حق المانح في الموجودات المرهونة خالصاً من أي حقوق أخرى. وباعتبار أن الفقرة ١ من هذه المادة تلزم بالسداد إلى الدائنين المضمونين من عائدات التصرف بإشراف قضائي حسب مرتبتهم من حيث الأولوية، يترتب على ذلك أن الدولة المشترعة ينبغي أن تحدد في الفقرة ١ من المادة ٨١ بأن المنقول إليه يكتسب حقوقه خالصةً من جميع الحقوق الضمانية في الموجودات المرهونة، بما في ذلك الحقوق الضمانية التي لها الأولوية على الحق الضماني للدائن المنفذ (انظر الفقرة ٩٠ أدناه).

٨٢- وتتناول الفقرة ٢ توزيع العائدات المتأتية من بيع الموجودات أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها خارج نطاق القضاء من طرف الدائن المضمون. فبموجب الفقرة ٢ (أ)، يحق للدائن المضمون المنفذ أن يستخدم العائدات في الوفاء بالالتزام المضمون بحقه الضماني بعد اقتطاع تكاليف الإنفاذ المعقولة التي تكبدها. وبموجب الفقرة ٢ (ب)، يجب سداد أي رصيد متبق إلى المطالبين المنافسين الأدنى مرتبة الذين يكونون قد أبلغوا الدائن المضمون المنفذ بمطالبهم، وسداد أي رصيد متبق بعد ذلك إلى المانح. والسبب في ذلك أن حقوق المطالبين المنافسين الأدنى مرتبة في الموجودات المرهونة تنقضي بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨١. ومن جهة أخرى، تنص الفقرة ٢ (ج) على أنه يحق للدائن المضمون المنفذ، حتى لا يضطر إلى تحديد ترتيب المطالبين المنافسين من حيث الأولوية، أن يسدد الرصيد المتبقي إلى الهيئة القضائية أو الهيئة الأخرى التي تحددها الدولة المشترعة أو الصندوق الآخر الذي تحدده الدولة المشترعة لتوزيع العائدات وفقاً لأحكام القانون النموذجي بشأن الأولوية. وينبغي التشديد على أن الفقرة ٢ (ج) لا تحول للدائنين الأعلى مرتبة الحق في تقاضي مبلغ من العائدات. والسبب في ذلك أن الحق الضماني لدائن مضمون أعلى مرتبة لا ينقضي، بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٨١، بسبب إجراءات تصرف خارج نطاق القضاء من طرف دائن مضمون أدنى مرتبة.

٨٣- وإذا كان صافي العائدات المتأتية من التصرف غير كاف للوفاء بالالتزام المضمون بالحق الضماني للدائن المضمون المنفذ، يظل المدين، كما تؤكد الفقرة ٣، مسؤولاً مسؤولية شخصية عن سداد أي عجز. ولا يتناول القانون النموذجي مسألة ما إذا كان يجوز تقليص التزام المدين أو إنهاؤه إذا لم يمثل الدائن المضمون لأحكام هذا الفصل التي تنظم إجراءات التصرف أو لم يمارس حقوقه اللاحقة للتقصير بحسن نية وعلى نحو معقول من الناحية التجارية. وتُترك مسألة ما إذا كان للمدين مطالبة أو مطالبة مضادة في هذه الحالات ليبت فيها قانون آخر من قوانين الدولة المشترعة، بما في ذلك، على الخصوص، قانونها لحماية المستهلك.

٨٤- وتجدر الإشارة إلى أنه، من أجل تطبيق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ على النحو المقصود، يتعين على الدائن المضمون أن يبين نتيجة إجراءات التصرف، بتحديد مبلغ العائدات المحققة، وكيفية توزيعها ومبلغ أي رصيد متبق أو عجز.

#### المادة ٨٠- الحق في اقتراح احتياز الدائن المضمون موجودات مرهونة

٨٥- تستند المادة ٨٠ إلى التوصيات ١٥٦-١٥٩ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثامن، الفقرات ٦٥-٧٠). وهي تنطبق على إنفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة وغير الملموسة. وتنص الفقرة ١ على أنه يجوز للدائن المضمون أن يقترح كتابةً احتياز واحد أو أكثر من الموجودات المرهونة من أجل الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون بحقه الضماني. ويجب على الدائن المضمون، بموجب الفقرة ٢، أن يرسل الاقتراح إلى نفس الفئات من الأشخاص التي يجب أن يوجه إليها إشعار مسبق بإجراءات تصريف يُعترم القيام بها خارج نطاق القضاء. بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٨ (انظر الفقرة ٧٨ أعلاه). وإذا تعلق الأمر بأشخاص آخرين لديهم حقوق في الموجودات المرهونة يكونون قد أبلغوا الدائن المضمون المنفذ بحقوقهم أو بدائنين مضمونين سجلوا إشعاراً في السجل (انظر الفقرتين ٢ (ب) و (ج))، يتعين على الدائن المضمون المنفذ توجيه إشعار إلى أولئك الدائنين المضمونين الآخرين، على الأقل قبل وقت قصير، تحدده الدولة المشترعة، من إرسال الاقتراح إلى المانح (من يوم واحد إلى خمسة أيام مثلاً، للسماح لأولئك الأشخاص بممارسة حقوقهم قبل إرسال الاقتراح).

٨٦- وتبين الفقرة ٣ ما ينبغي أن يتضمنه الاقتراح. وقياساً على الفقرة ٥ من المادة ٨١، يتوقف عدم احتياز الدائن المضمون للموجودات المرهونة بسبب ورود معلومات خاطئة في الاقتراح أو عدم ورود المعلومات المطلوبة فيه على ما إذا كان الخطأ أو السهو يخل إخلالاً جوهرياً بحقوق الأشخاص الذين يحق لهم تلقي الاقتراح (فعادة ما يعتبر الخطأ الفادح في مبلغ الالتزام المضمون بمثابة إخلال جوهري على سبيل المثال).

٨٧- وتنص الفقرة ٤ على أن الدائن المضمون الذي قدم اقتراحاً باحتياز موجودات مرهونة من أجل الوفاء التام بالالتزام المضمون يحتاز تلك الموجودات المرهونة ما لم يعترض أي شخص يجب إرسال ذلك الاقتراح إليه. بموجب الفقرة ٢ قبل انقضاء المدة التي تحددها الدولة المشترعة بعد تلقيه الاقتراح (من ١٠ أيام إلى ١٥ يوماً على سبيل المثال، لإتاحة وقت كاف للأشخاص الذين يُرسل إليهم الاقتراح من أجل النظر في ما إذا كان ينبغي لهم الاعتراض، على الرغم من



أن من شأن احتياز الدائن المضمون للموجودات المرهونة الوفاء التام بالالتزام المضمون ومن ثم إبراء ذمهم بالكامل). وفي حال الاعتراض خلال الفترة المحددة، لا يجوز للدائن المضمون المضي قُدماً في الإجراءات، ولا يجوز له سوى إنفاذ حقه الضماني عن طريق إجراءات التصرف بموجب المادة ٧٨ (أو التحصيل بموجب المادة ٨٢ إذا كانت الموجودات المرهونة عبارة عن حق في تقاضي مبلغ مالي).

٨٨- وتنص الفقرة ٥، إذا تعلق الأمر باقتراح باحتياز موجودات مرهونة من أجل الوفاء الجزئي بالالتزام المضمون، على أن الدائن المضمون لا يحتاز تلك الموجودات إلا إذا وافق جميع الأشخاص الذين يجب إرسال الاقتراح إليهم بموجب المادة ٢ موافقة صريحة قبل انقضاء المهلة، التي تحددها الدولة المشترعة، بعد تلقي كل منهم الاقتراح (٤٥ يوماً على سبيل المثال، لإتاحة وقت كاف للأشخاص الذين يُرسل إليهم الاقتراح من أجل النظر في ما إذا كان ينبغي لهم القبول، على الرغم من أنه ليس من شأن احتياز الدائن المضمون للموجودات سوى الوفاء الجزئي بالالتزام المضمون ومن ثم بقاؤهم مسؤولين مسؤولية شخصية عن مبلغ العجز في الوفاء بالالتزام المضمون). والغرض من اشتراط الموافقة الصريحة في هذه الفقرة هو حماية المدين لأنه يبقى مسؤولاً، بسبب الوفاء الجزئي بالالتزام المضمون، عن المبلغ المتبقي للوفاء الكلي بالالتزام المضمون. والغرض منه أيضاً حماية أيِّ مُطالب أدنى مرتبةً تنقضي حقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨١ (انظر الفقرة ٩١ أدناه). وإذا لم يحصل الدائن المضمون على موافقة صريحة، لا يجوز له، كما هو الحال عند عدم قبول اقتراح مقدم حسبما يرد في الفقرة ٣، سوى إنفاذ حقه الضماني عن طريق إجراءات التصرف بموجب المادة ٧٨ (أو التحصيل إذا كانت الموجودات المرهونة من الحقوق في تقاضي مبلغ مالي المنصوص عليها في المادة ٨٢).

٨٩- وتنص الفقرة ٦ على أنه يجوز للمانح أن يطلب من الدائن المضمون تقديم اقتراح بموجب الفقرة ١. وإذا وافق الدائن المضمون على الطلب، انطبقت الفقرات ١-٥ تماماً كما لو أن الدائن المضمون هو الذي استهل إجراءات الاقتراح، أي أن هذا الحكم ذو طابع تيسيري فقط لأن إجراءات الاقتراح الرسمية لا تتغير حتى في حال استهلاكها بطلب من المانح إلى الدائن المضمون.

### المادة ٨١- الحقوق المكتسبة في الموجودات المرهونة

٩٠- تستند المادة ٨١ إلى التوصيات ١٦٠-١٦٣ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثامن، الفقرات ٧٤-٨١). وهي تتناول الحقوق التي يكتسبها المشتري أو منقول إليه آخر، أو المستأجر أو المرخص له، عملاً بإجراءات تصرف بموجب المادة ٧٨. وتتناول الفقرتان ١ و ٢ إجراءات التصرف بإشراف قضائي وتُلزم الدولة المشترعة بتحديد ما يلي: (أ) إذا تعلق الأمر ببيع أو غيره من أنواع النقل، ما إذا احتاز المنقول إليه الموجودات المرهونة خالصةً من أيِّ حقوق أم لا؛ (ب) إذا تعلق الأمر بتأجير أو ترخيص، ما إذا احتفظ المستأجر أو المرخص له بحق الانتفاع بالموجودات المرهونة أثناء مدة التأجير أو الترخيص أم لا. وكما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ٨١ أعلاه)، تُلزم الفقرة ١ من المادة ٧٩ بتوزيع العائدات المتأتية من بيع أو تصرف على نحو آخر أو تأجير أو ترخيص بإشراف قضائي وفقاً لقواعد الأولوية المنصوص عليها في القانون النموذجي.

والمقصود بهذا الإلزام أنه يحق لجميع الدائنين المضمونين اقتسام العائدات حسب مرتبتهم من حيث الأولوية. ويترتب على ذلك أنه ينبغي للدولة المشترعة أن تحدد في الفقرتين ١ و ٢ بأن المشتري أو منقولاً إليه آخر يحتاز الموجودات المرهونة خالصةً من أيّ حقوق ضمانية (بما فيها الحقوق الضمانية الأعلى مرتبةً من حيث الأولوية من حقوق الدائن المضمون المنفذ)، وبأنه يحق للمستأجر أو المرخص له الانتفاع بالتأجير أو الترخيص دون التأثير بتلك الحقوق.

٩١- ويُعتمد نهج مختلف في الفقرتين ٣ و ٤ في حال بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر، أو تأجيرها أو الترخيص بها، خارج نطاق القضاء. فالفقرة ٣ تنص على أن المشتري أو منقولاً إليه آخر يكتسب حق المانح في الموجودات المرهونة خالصةً من الحق الضماني للدائن المنفذ وحقوق أيّ مطالبين منافسين أدنى مرتبةً، ولكن خاضعةً لحقوق الدائنين المضمونين التي لها الأولوية على حقوق الدائن المضمون المنفذ. ولعل الدولة المشترعة تود النظر في أن ينص قانونها على انطباق القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٨١ أيضاً في حالة احتياز الدائن المضمون للموجودات المرهونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٦١، الجملة الثانية).

٩٢- وبالمثل، تنص الفقرة ٤ على أنه يحق للمستأجر أو المرخص له أن ينتفع بالتأجير أو الترخيص أثناء مدته إلاّ تجاه الدائنين الذين لهم حقوق ذات أولوية على حقوق الدائن المنفذ. والسبب في اختلاف النهج المتبع هو أنه لا يحق للدائنين المضمونين الأعلى مرتبةً اقتسام العائدات المتأتية من إنفاذ خارج نطاق القضاء يستهله دائن أدنى مرتبةً (انظر الفقرة ٢ من المادة ٧٩، والفقرة ٨٢ أعلاه). ويترتب على ذلك أن المشتري أو منقولاً إليه آخر يخصم من السعر الذي يكون على استعداد لدفعه مقابل الموجودات المرهونة قيمةً أيّ حقوق ضمانية أعلى مرتبةً، وأن المستأجر أو المرخص له يخصم مبلغ مدفوعات التأجير الذي يكون على استعداد لتسديده تحسباً لإمكانية وقف حقه في الانتفاع إذا قرر الدائن المضمون الأعلى مرتبةً إنفاذ حقه الضماني.

٩٣- وتنص الفقرة ٥ على أن الحقوق التي يكتسبها المشتري أو منقول إليه آخر أو المستأجر أو المرخص له بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، لا تتأثر بعدم امتثال الدائن المنفذ لمتطلبات هذا الفصل إلاّ إذا استوفي شرطان، أحدهما أن يكونوا على علم بوقوع مخالفة، والثاني أن تكون المخالفة قد أخلت إخلالاً جوهرياً بحقوقهم.

## باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة

### المادة ٨٢- تحصيل المدفوعات

٩٤- تستند المادة ٨٢ إلى التوصيات ١٦٩-١٧١ و ١٧٣ و ١٧٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثامن، الفقرات ٩٣-٩٨ و ١٠٢-١٠٨ و ١١١ و ١١٢). وهي تحول للدائنين المضمونين حقاً آخر في الإنفاذ في حال كانت الموجودات المرهونة عبارة عن مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي أو ورقة مالية غير مودعة لدى وسيط. وتحول الفقرة ١ للدائنين المضمون الحق في تحصيل مدفوعات مباشرةً من الملتزم المعني بعد التقصير، كبديل عن بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر. بموجب

المادة ٧٨. وتنص الفقرة ٢ على أنه يجوز للدائن المضمون، بموافقة المانح، أن يمارس حقه في تحصيل المدفوعات حتى قبل التقصير. وبموجب الفقرة ٣، يتمتع الدائن المضمون الذي يحصل مدفوعات بموجب الفقرة ١ أو ٢ بأي حق شخصي أو حق ملكية يضمن أو يدعم سداد قيمة الموجودات المرهونة (مثل الكفالة أو خطاب الاعتماد الضامن؛ انظر المادة ١٤).

٩٥- وتقيّد الفقرة ٤ حق الدائن المضمون في تحصيل المدفوعات إذا كانت الموجودات المرهونة عبارة عن حق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي وجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل فقط. ففي هذه الحالة، لا يحق للدائن المضمون أن يحصل المدفوعات (أو يقوم بالإفاد على نحو آخر، مثلاً عن طريق البيع بموجب المادة ٧٨ أو تقديم اقتراح بموجب المادة ٨٠) إلا إذا حصل على أمر من المحكمة أو موافقة المؤسسة التي تتلقى الودائع. ولا تقيّد الفقرة ٤ حق الدائن المضمون في تحصيل المدفوعات في حال جعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير التسجيل؛ أي: (أ) تلقائياً بإنشاء الحق الضماني لصالح المؤسسة التي تتلقى الودائع نفسها؛ أو (ب) بإبرام اتفاق سيطرة بين المؤسسة التي تتلقى الودائع والمانح (صاحب الحساب) والدائن المضمون؛ أو (ج) بأن يصبح الدائن المضمون صاحب الحساب، وهي طريقة تتطلب موافقة المؤسسة (انظر المادة ٢٥). والهدف من هذا النهج هو إعفاء المؤسسة التي تتلقى الودائع من الاضطرار إلى الرد على طلب الدفع الذي يرسله شخص يدعي أن له حقاً ضمانياً في حق تقاضي أموال مودعة في حساب المانح، ما لم تكن المؤسسة قد وافقت فعلياً على إنشاء ذلك الحق الضماني (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثامن، الفقرة ١٠٧).

### المادة ٨٣ - تحصيل المدفوعات من قبل الشخص الذي يُنقل إليه المستحق نقلاً تاماً

٩٦- تستند المادة ٨٣ إلى التوصيتين ١٦٧ و ١٦٨ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثامن، الفقرات ٩٩-١٠١). وهي تنص على أنه، في حالة النقل التام للمستحقات، يحق للمنقول إليه أن يحصل قيمة المستحقات في أي وقت، شريطة أن يصبح السداد مستحقاً. وتجدر الإشارة إلى أن الشرط الأساسي المنصوص عليه في المادة ٤، أي التصرف بحسن نية وعلى نحو معقول من الناحية التجارية، ينطبق أيضاً على تحصيل قيمة المستحقات من طرف المنقول إليه نقلاً تاماً. ومن الناحية العملية، لا يمكن للناقل أن يتضرر تلقائياً، في حال نقل المستحقات نقلاً تاماً دون حق الرجوع، من عدم تصرف المنقول إليه بحسن نية وعلى نحو معقول من الناحية التجارية في ممارسة حقه في التحصيل. غير أن الشرط الوارد في المادة ٤ شرط عام ينطبق مع ذلك لحماية المدين بالمستحق وكذلك الدائن الأعلى مرتبة حتى في حال النقل التام دون حق الرجوع.